ان النسخ حاصل من جهتها

بها فان كانت مدخولا بها فلها المهر لان الفسخ حاصل من جهتها، ومنها
ان الكبيره تحرم على الزوج بكل حال، واما الصغيره فان اراد
تزويجها فلا يخلو اللبن الذي ارضعت به الكبيره الصغيره ان يكون للزوج
ام لا ان كان لم تحرم عليه لانها تصير ابنته من الرضاعه وان لم يكن
اللبن للزوج فلا يخلو اما ان يكون قد دخل بهذه الزوجه المرضعه
ام لا ان كان قد دخل بها حرمت عليه الصغيره ايضا وكذلك الحكم
ان كان قبل الكبيره او نظر اليها بشهوه وان لم يكن دخل بها ولا كان
منه شي من ذلك جاز له ان يتزوج الصغيره بنكاح جديد، وان لم يكن
ارضعت زوجها ولا امراة زوجها الصغيره وانما ارضعت زوجة
الغير فالمرضعه لامراة الغير لا يخلو اما ان يكون بينه وبينها نسب
او رضاع بحيث تحرم عليه تزويج ابنتها المرضعه ام لا ان كان بينهما
نسب بحيث تحرم عليه تزويج ابنتها المرضعه فانها تحرم على الزوج،
وينفسخ النكاح بينهما وكذلك لو ان ترضع الام زوجة ابنها لانها
تصير اخته وكذلك ان ارضعتها [illegible] لانها تصير الزوجه
خالة له وكذلك ان ارضعتها جدته ام امه او ابيه كانت الزوجه عمته
وكذلك ان ارضعتها اخته كانت بنت اخته او ابنته كانت
بنت بنته ولا فرق بين ان يكون من نسب او رضاع في انه تحرم
وينفسخ النكاح وان لم يكن بينهما نسب ولا رضاع تحرم عليه لم تحرم

او لمسها

١٧٨

رحم محرم فان هذا النكاح لا يصح عند يحيى عليه السلام واذا فسد
فلا نفقه، واما النفقه في العقد الصحيح، مسئله وان اسلم
الكافر ولم تسلم امراته فلا نفقه لها وكذلك لانها اذا ثبتت على الشرك
امتنع الاستمتاع بها على زوجها المعصيه من جهتها فوجب ان تسقط
نفقتها كالناشزه مسئله وان اسلمت هي ولم يسلم الزوج فلها
النفقه ما دامت في العده لان السبب الموجب لامتناع الاستمتاع
من جهته لانه يمكنه ان يسلم، مسئله وللمطلقه النفقه ما دامت
في عدتها قصر زمان العده او طال وسوا كان الطلاق رجعيا او بائنا
فان كان الطلاق رجعيا فلها السكنى مع النفقه وان كانت مبتوته
فلها النفقه دون السكنى وهذا ايضا قول القسم عليه السلام وان
كان ذهب في المطلقه ثلاثا ان لا نفقه لها ولا سكنى وعند زيد
بن علي والناصر للحق لها النفقه والسكنى، واما المتوفى عنها زوجها
فالنفقه واجبه لها ما دامت في العده من جميع التركه قال ابو ع ولا
سكنى لها وهو قول القسم والناصر للحق والسيد ط واشار م بالله
الى ان لها النفقه والكسوه دون السكنى وعند زيد بن علي وم بالله
والفريقين لا نفقه لها وقال ش في القديم لها النفقه ان كانت حاملا
وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود، فصل اما
النفقه في حال العده فاعلم ان العده على ثلثه اضرب عده

Copyright © King Saud University